[374] الصيرفي: أنا فقلنا (1): سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى ا عليه وآله ؟ فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال إسماعيل: قد سألناه لكم عما ذكرتم فقال: ما أحب (2) لاحد منهم أن يعلو فوقه، ولا آمنه أن يرى منه (3) شيئا يذهب منه بصره أو يراه قائما يصلي أو يراه مع بعض أزواجه صلى اله عليه وآله. 22 - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر (19418) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي يأمر بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2): أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(1) في المصدر: فقلنا لهما. (2) في المصدر: ما أحب. (3) ليس في المصدر. الباب 22 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 566 / 1 وأورده في الحديث 2 من الباب 61 من أبواب أحكام المساجد. (1) الفقيه 2: 335 / 1557. (2) التهذيب 6: 18 / 41. (3) تقدم في الباب 61 من أبواب أحكام المساجد. (4) يأتي ما يدل على فضل يوم الغدير في الباب 28 من هذه الابواب. (*)
